

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣٣,٠٠٠ ج. م (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور.

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بحتام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

لحامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد ههمنى النقرانى

وزير المالية

عبد المجيد بدر

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المتقولة وما يلحق بها" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لشراء اثاثات .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

كما أننا ، بما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد أننا نظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظر عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفها سواء كانت إقامتك كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي أو ناظرا حسبيا أو مشرفا .

لقد أصدرنا أمرنا هذا للمالك بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر ملكي رقم ١١ لسنة ١٩٤٧

بتوكيل حضرة صاحب المعالي الأستاذ على عبد الرازق وزير الأوقاف في إعطاء الإذن بالخطبة في الجوامع

حضرة صاحب المعالي الأستاذ على عبد الرازق (وزير الأوقاف)

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢، وبما تضمنته مكتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ قد أجزناكم وأذناكم في إعطاء الإذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجموع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والإسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية؛ ويتصرح في المأذونية التي تعطى لكل من الخطباء الموما إليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ؛ كما أننا أذناكم أيضا أن تنيبوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تنيبونه بحسب ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيفا على هذه الكيفية ولا يتقرر شيء للوزارة على هذه القاعدة .

لأصدرنا أمرنا هذا للمالك كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ (٨ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ٢ "بوليس" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) لصرف بدل غذاء لرجال البوليس في أحوال خاصة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدير محمود ههيمى القراشى محمود ههيمى القراشى

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩٠,٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه) زيادة على اعتمادى البندين ٨ و ٩ في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء عبد المجيد بدير
محمود ههيمى القراشى

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٦٦,٠٠٠ جنيه (ستة وستون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في اعتماد البند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء عبد المجيد بدير
محمود ههيمى القراشى